

الفصل الثاني: مراحل تطور الاستثمار في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة، فبعد الاستقلال إلى غاية الثمانينات التي تميزت هذه المرحلة بسيطرة القطاع العمومي على النشاط الاقتصادي وتهميش القطاع الخاص الوطني والأجنبي. وهي نتيجة منطقية للنظام الاقتصادي الاشتراكي المتبع حينذاك، ثم شرعت الدولة الجزائرية في التخلي عن النظام الاشتراكي وبدأت في التبنى التدريجي لنظام اقتصاد السوق في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار. وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فترات : الأولى من 1962 إلى 1966 (مرحلة الستينات) والثانية من 1982 إلى 1988 (مرحلة الثمانينات) والثالثة منذ 1993 إلى 2022

قانون الاستثمار الأجنبي
في الجزائر فترة 1993-
2022
مرحلة الانفتاح والشراكة

قانون الاستثمار الأجنبي
في الجزائر
فترة 1982-1988
الاستثمار الخاص
الوطني

قانون الاستثمار الأجنبي
في الجزائر
فترة 1962-1966
مرحلة الاقتصاد الموجه

فترة 1962-1966 مرحلة الاقتصاد الموجه

إن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه كل ما هو أجنبي، التوجس أنه استعمار جديد في ثوب غير مباشر وشملت هذه المرحلة قانونين:

قانون الاستثمار لسنة 1963 قانون رقم 63 / 277

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 وقد كان هذا القانون موجها الى رؤوس الأموال الأجنبية حيث منحهم ضمانات بعضها عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاص تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية . ومن الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري أذاك لرأس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الأموال المحلية

أهم الضمانات التي جاء بها هذا القانون :

- 1- حرية الاستثمار للأشخاص الأجانب سواء كانوا طبيعيين او معنويين
- 2- حرية التنقل والإقامة بالنسبة للمستخدمين ومسيري المؤسسات الأجنبية
- 3- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية
- 4- ضمان ضد نزع الملكية، حيث يمكن نزع الملكية بعدما تصبح الأرباح المترجمة تساوي رؤوس الأموال المستوردة والمستثمرة ويؤدي الى نزع الملكية تعويض عادل .
- 5- هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة والمؤسسات الجديدة يخول لها القانون ضمانات وامتيازات خاصة تتمثل في امكانية تحويل 50 بالمئة من الأرباح الصافية السنوية والتحويل الحر للأموال المتنازل عنها والحماية الجمركية والدعم الاقتصادي للإنتاج ولكن يشترط على هذه المؤسسات ان تتضمن التكوين المهني وترقية العمال والاطارات الجزائرية.

تقييم قانون 63 -277:

هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها كذلك تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ونية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي اضافة الى أن الاقتصاد الوطني تميز بالنقص في المنشأة وضيق الاسواق وارتفاع تكاليف الانتاج .

قانون الاستثمار لسنة 1966 – الأمر 166 / 284

جاء هذا الأمر لاغيا للقانون رقم 63-277 وقد تضمن في بابه الاول مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري نوردها :

- أ- الاستثمارات الخاصة التي لا تنجز بحرية في الجزائر: بمعنى احتكار الدولة للقطاعات الحيوية ، اذ يمكن للمستثمرين الخواص (وطني او جنبي) ان يستثمروا في قطاعات اخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (مادة 05).
- ب- منح امتيازات و ضمانات للاستثمار: تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لا سيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)، حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنها جبائية تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14)

تقييم هذا الامر:

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل طبق على الاستثمارات الوطنية ، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ، مع بقاء الراس مال الأجنبي مهمشا وذلك لاستمرارية سيطرة القطاع العمومي ، كما ان المنازعات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع ارادة المستثمرين الأجانب.

مما سبق نقول ان مكانة الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري خلال هذه المرحلة لم تتحسن وقد فشل كلا القانونين في جلب رؤوس الأموال الأجنبية لان القانونين ينصان على فكرة التأميم

فترة 1982-1988 مرحلة الاستثمار الخاص الوطني

بعد ما كان المشرع الجزائري يجمع في تنظيمه بين الاستثمار العمومي والخاص في قانون واحد في قانونين الستينات، تخلى عن هذا التوجه في مرحلة الثمانينات معوضا اياه النصوص القانونية التالية:

• القانون رقم 82 / 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

• القانون 82 / 13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وتسييرها

• القانون رقم 86 / 13 المعدل والمتمم للقانون 82 / 13

• القانون 88 / 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

قانون 82 / 11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

تصحيحا للاخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير عمدت الحكومة الجزائرية في هذا الفترة الى اعطاء حركة أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية ، بعدما عرف القطاع الخاص حصة متواضعة ضمن الانتاج ، الذي أجاز بصدور هذا القانون 82/11 في 11 أوت 1982 للخواص انشاء شركات خاصة يشترط عدم تجاوز رأس مالها 30 مليون دينار.ج وذلك لتوفير الشل والقضاء على البطالة التي أخذت في أوساط الشباب والتقليل منالاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات المالية .

تقييم لهذا القانون:

ان المستثمرين الخواص في تلك الفترة مزالو متخوفين من عملية التأميم بالإضافة الى اتجاههم الى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفاعلية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفادة القطاع الخاص.

قانون 82 / 13 المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد المختلط وتسييرها

بعدها كان القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الاقتصادية والمتمثلة في مجال التجارة والخدمات دون مجال المحروقات الذي كان حكرا على الدولة، واعتبارها قطاع المحروقات العمود الفقري للإقتصاد الوطني ونظرا للامكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجياتها للقطاع الخاص والاجنبي الذي يملك هذه الامكانيات لاستغلال قطاع المحروقات ولهذا تبنت الجزائر لهذا القانون 82 / 13 واهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية

أي أهتم بطريقة عمل الشركات ذات الإقتصاد المختلط ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية ب51 بالمية ونسبة المشاركة الأجنبية ب49 بالمية كحد أقصى من رأس مال الشركة .

قانون 86 / 13 المعدل والمتمم لقانون 82 / 13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد
المختلط وتسييرها

جاء هذا القانون لتعديل قانون 13/82 وهذا لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية خاصة قطاع المحروقات اين تضمن في قانون الجديد 86 / 13 المؤرخ في 19 / اوت 1986 طرق جديدة للتسيير الشركات المختلطة وبطريقة محفزة ومرنة نسبيا فمثلا الدولة لم تعد مسيرة لهذه الشركات بل تكون مسيرة من طرف مجلس ادارة والذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين وهذا على أساس بروتوكول اتفاق ولقد أبقى القانون على نسبة المؤسسة العمومية 51 بالمية من رأس المال على الأقل في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا ورؤوس الاموال وتوفير مناصب شغل وتكوين اليد العاملة مقابل استفادته بالامتيازات التالية:

- حق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة في استخدام أو تحويل الأرباح وفي دفع أو تخفيض راس المال المساهم به وضمن تحويل بعض الاجزاء من رواتب العمال الاجانب وضمن التأمين.

التقييم/

رغم الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي فهذا القانون فان الاستثمار يبقى خاضعا للشراكة المختلطة بنسبة 49 / 51 واجباريا مع المؤسسة العمومية دون المؤسسة الخاصة المحلية إضافة الى الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه.

قانون 88 / 25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية

تبنت الجزائر قانون 88 / 25 المؤرخ في 12 / جويلية / 1988 موازات مع اصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم المسؤولية وهذا باتباع سياسية اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق المردودية المالية ، فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الإستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية كما اصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري اي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الراس المال التأسيسي المدفوع .

بعد الفشل الذي تعرضت له الجزائر في ميدان الاستثمار غير الدولة سياسيتها ونهجها الذي اعتمدته منذ الاستقلال واتجهت الى وجهة اخرى رات انها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في مجال الاستثمار نحو مرحلة اقتصاد السوق وعبرت عن نيتها في ذلك بداية من قانون 90 / 10 المتعلق بالنقض والقرض.

فترة 1993-2016 مرحلة الانفتاح والشراكة

بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 أظهر هذا القانون انه نقطة تحول و رغبة جدية للدولة عن استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال ارتكازه على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية،فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعممه إلى مقيم وغير مقيم،وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح،فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني كما يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا.وبعد ثلاث سنوات جاء المرسوم التشريعي 12 /93 الخاص بتطوير الاستثمار والذي الغي و عوض بأمر 03 /01 سنة 2001 ثم القانون 09/ 16 الذي الغى هذا الأخير ، والذي مزال معمول به حتى الان.

المرسوم التشريعي 12 / 93 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا المرسوم لاغيا ومعوض للقانونين السابقين قانون رقم 86/13 المعدل والمتمم الخاص بالشركات المختلطة والثاني رقم 25 /88 الخاص بالاستثمارات القطاع ال الاقتصادي خاصة و الوطنية وأهم ماجاء في هذا المرسوم الذي عبر عن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات،وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي،حيث أحدث عدّة تغييرات نوردها فيما يلي :-

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء.
- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة،فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.
- منح العديد من الحوافز و الامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع و تطوير الاستثمار حيث أنه لم يضع سقفا محددا لمساهمة الطرف الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، مما يتيح لهذا المستثمر امكانية التملك الكامل 100 بالمية لأي استثمار يقوم به وهذا عكس ماكان سابقا .
- ويلاحظ أنّ هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنها فتحت مجال المساهمة و الشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى استثمار في هذا القطاع
- امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي طبقا لنص المادة 41 من هذا المرسوم.
- انشاء وكالة خاصة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها .

تقييم هذا المرسوم التشريعي:

يمكننا ان نقول ان هذا القانون من أحسن القوانين الجاذبة للاستثمار الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة له وذلك لاستجابة لبعض الانشغالات المستثمرين.

- لقد تابعت الدولة مجهوداتها في تحسين البيئة الاستثمارية بغية جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية فقد صاحب الفترة الممتدة من 1993 الى غاية 2001 جملة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية الخاصة بالمصادقة بالاتفاقيات المنضمة للاستثمار كوكالة الدولة لضمان الاستثمارات م.ر. رقم 95 - 345 وكذا الم.ر 95 / 316 الخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية منازعات المتعلق بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.... الخ
- وبالنظر الى بعض النقائص التي سجلها المرسوم التشريعي 93 / 12 بالإضافة الى التطورات الاقتصادية المحلية والدولية والتوجه نحو الاعتماد المتزايد على اليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية جاء الامر الرئاسي رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاغيا ومستخلفا للمرسوم التشريعي 93 // 12
- ويلاحظ ان هذا الأمر (03 / 01) له نفس التوجه الذي جاء به المرسوم التشريعي السابق الذكر في نظرتة الى الاستثمار الأجنبي المباشر مع تبسيطه لبعض اجراءات الاستثمار والتوسيع في المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والاجانب دون تمييز بينهم.
- إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار و إلغاء أي نوع من التصريح المسبق.
 - المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق و الواجبات.
 - تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين،
- عن طريق انشاء الشباك الموحد اللامركزي المتواجد انداك في 06 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقا و غربا و وسطا و من الشمال إلى داخل الجنوب الصحراوي.
- أما عن الضمانات فهي تمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأميم و المصادرة أو أي إجراء من هذا النوع، و يضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال.

استنادا إلى المادتين 09 و 10 من الأمر 03-01، منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص)، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، و حماية الموارد الطبيعية، وادّخار الطاقة، والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة. و فيما يلي إيجاز لأهم الحوافز الضريبية، وشبه الضريبية و الجمركية الممنوحة للمستثمرين

مرحلة انطلاق الاستغلال: بعد معاينة انطلاق

الاستغلال، تمنح المزايا التالية :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ((BS) او من الضريبة على الدخل الإجمالي ((IRG على الأرباح الموزعة ومن الدّفع الجزافي ((VF)، و من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاهتلاك.
- ويمكن الإشارة إلى قانون المالية لسنة 1996، والمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة، وكذا المادة 309 من قانون الضرائب، قد تضمنت عدّة مزايا للمستثمرين المنتجين والذين يصدرن سلعاً و خدمات إلى الأسواق الخارجية، نذكر منها :
- إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع والخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.
- إعفاء الشركات من أداء الدّفع الجزافي ((VF بصورة مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات.
- إمكانية استفادة المصدر من تخفيضات بنسبة تقدّر بنحو 50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية، و الجوية، و تلك التي تمنحها الموانئ، في مجال نقل البضائع

مرحلة بدء الإنجاز: يستفيد الاستثمار من الحوافز التالية :

- تطبيق النسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات التي تمّت في إطار الاستثمار المعني.
- أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، يمكن إيجازها فيما يلي:
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة مخفّضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

جاء قانون 09 /16 المتعلق بترقية الاستثمار لاغيا الامر 03 /01 ويطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكدا على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر، وبالنظر الى بعض النقصان التي شابت الامر 03 /01 . ولعل اهم التغييرات التي جاء بها هذا لقانون

اعطاء تعريف خاص بالاستثمار: حيث جاء في نص المادة 02 منه بقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون:

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، -
- المساهمة في رأسمال شركة

الملاحظ ان المشرع اعاد ضبط التعريف والغي الفقرة الثالثة.

ألغى كل من المواد من امر 03 /01 باستثناء كل من المواد (06، 18، 22)

06- المتعلقة بانشاء الوكالة الوطنية للاستثمارات، 18 المتعلقة بانشاء المجلس الوطني للاستثمار، 22 المتعلقة بفتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج .

الحفاظ على حق الشفعة للدولة: المادة 30 من القانون 09-16 تذكر بمبدأ أن جميع عمليات التنازل عن الأسهم (أو الحصص الاجتماعية) المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب تخضع لحق الشفعة للدولة. يحيل بذلك قانون 09-16 الى نصوص قانونية المحددة للإجراءات التطبيقية. وبهذا فإن المادة 4 السابقة من الأمر رقم 01-03 التي حددت الحد الأدنى من اجراءات تطبيق هذا الحق الذي ألغى، يبدو أن حق الشفعة للدولة أصبح صعب التطبيق في شكله عدا الاستمرار في الرجوع إلى الممارسة السابقة.

استحداث ما يعرف بالمراكز الاربعة التابعة للشباك الوحيد اللا مركزي للوكالة المنصب على مستوى كل ولاية

تعديل ضمان تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: الاستفادة منه يخضع لمساهمة رأس المال في شكل حصص نقدية تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. كما أن إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم القابلة للتحويل تقبل كحصص خارجية مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل وكذا الحصص العينية هي الاخرى مؤهلة للاستفادة من ضمان التحويل في ظل شروط معينة.

اخضاع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقرر لاجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح في نص المادة 04 الاستثمارات المسجلة لذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وليست مدونة على قوائم الأنشطة المستثناة من الحصول على المزايا ("القائمة السلبية")، تستفيد بشكل تلقائي من المزايا بموجب القانون 09-16 باستثناء:

(أ) الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج) تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار؛

(ب) الاستثمارات التي تمثل اهمية خاصة للاقتصاد الوطني تخضع لنظام استثنائي لاتفاقية الاستثمار و؛
(ج) النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها (كما هو الحال في قطاع المحروقات).

- تقسيم جيد لثلاثة مستويات من الامتيازات

(أ) المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة؛

(ب) المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل؛

(ج) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

عدم الإشارة للقاعدة الاستثمارية 49/51 التي تضبط الاستثمار في الجزائر على ان يتم تأطيرها مجددا من خلال قوانين المالية وهو ما عبرت عنه قانون المالية 2009 وكذا قانون المالية 2019 .

امكانية فض المنازعات بين الدولة والمستثمر لأي اجراء تتخذه الدولة ضده او المستثمر الى الجهات القضائية الجزائرية مالم يوجد اتفاق ثنائي او متعدد الأطراف ابرمته الدولة الجزائرية يتعلق بالمصالحة والتحكيم، او كل اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين للاتفاق على اللجوء الى تحكيم خاص.

قانون الاستثمار الجديد 18 /22 المؤرخ في 24 جويلية 2022

يتبع.....